



قرار وزير المالية
رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن إعفاء الأ متنة الشخصية الخاصة بالمسافرين

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠١١م .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ ، بشأن الجمارك و لائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني للإنقاذ رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن اعتماد الحكومة الإنقاذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج ٤/٤) ١٦٠٨٤ بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٢م .

قرار

مادة (١)

تنفيذاً لنص المادة (١٨٤) من قانون الجمارك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م تغى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى الأ متنة الشخصية للمسافرين الآتي بيانها فيما بعد بشرط المعاینة على أن تناسب مع المركز الاجتماعي للشخص ولا تتنافي مع الاعتبارات الدينية والظروف الاجتماعية .
أولاً - بالنسبة لغير المقيمين :-
أ- عند القدوم .

- ١- الملابس الشخصية مستعملة أو جديدة .
- ٢- الحلي والمجوهرات الشخصية على ألا تتجاوز قيمتها "١٠.٠٠٠" عشرة آلاف دينار .
- ٣- آلة تصوير (ثابت- فوتوفغرافي- سينمائي) مع الأفلام .
- ٤- نظارة كبيرة .
- ٥- آلة موسيقية قابلة للحمل .
- ٦- جهاز تسجيل - إذاعة مرئية أو جهاز عرض - إذاعة مسموعة - حاكي وأقراسه) .
- ٧- جهاز حاسوب محمول .
- ٨- عربة أطفال .
- ٩- خيمة ومعداتها .
- ١٠- معدات الرياضة ، أجهزة صيد السمك ، دراجة رياضية بدون محرك .
- ١١- الحاسيب الشخصية المحمولة ولواز منها .
- ١٢- جهاز هاتف محمول .
- ١٣- كراسي المعاين ذات العجلات .

المجلس الوطني الانتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / ٢٠١٣ م

Transitional National Assembly

Ministry of Finance



LIBYA

الرقم الإرشادي :

14- (200) سيجارة أو خمسون سيجارة أو (520) جرام من التبغ أو مجموعة من هذه المنتجات بشرط الا يزيد الوزن على (250) جرام.

15- زجاجة عطر في حدود (350) جرام وliter من ((ماء الكولونيا)).

16- الماكولات والأدوية المسموح باستيرادها متى كانت لاستعمالهم الخاص.

17- الأشياء الجزئية الجديدة في حدود (500) ديناراً بشرط إلا يكون لها صفة الاتجار بـ : عند المغادرة.

يسمح للسياح عند عودتهم للخارج اصطحاب جميع الأشياء الواردة معهم والهدايا المسموح بتتصديرها والتي يشتريونها من ليبيا.

ثالثاً بالنسبة للمقيمين :-

أ- عند مغادرة البلاد :-

1- الملابس الشخصية .

2- الآلات الفوتوغرافية والسينمانية والنظارات المكربة وغير ذلك من الأشياء الازمة للاستعمال الشخصي

3- الحلوي والمجوهرات والأشياء الثمينة للاستعمال الشخصي بما لا يجاوز (10.000) دينار.

بـ- عند العودة :-

الملابس والمعطلات الشخصية والأشياء الجزئية الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي بشرط الارتفاع قيمتها على (500) دينار وكذلك (400) سيجارة أو (25) سيجار أو (250) جرام من التبغ وزجاجة عطر في حدود (350) جرام للشخص الواحد

مادة (2)

يكون لمدير عام مصلحة الجمارك إضافة بعض الأشياء التي تدخل ضمن الأمتنة الشخصية الخاصة بالمسافرين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واتخاذ الإجراءات التنفيذية الازمة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، وبلغ كل حكم يخالف أحكامه .

حسن مختار زغلام
وزير المالية

صدر بتاريخ : ٢٠١٣ / ١٠ / ٦
الموافق ٢٠١٢
م اللجة